

## قانون رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٥٥

بالإذن للحكومة في أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها ما يعادل سلعة ٥٩٠,٠٠٠ دولار أمريكي

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية

وببناء على معارضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن للحكومة بأن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها  
مبلغ ٢٠٥٣٥٧ (أو ما يعادل ٥٩٠,٠٠٠ دولار أمريكي) قيمة نصيب  
مصر في رأس مال المؤسسة الدولية لتغوييل المشروعات الإنثاجية الملائمة.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والخارجية، تنفيذ هذا القانون  
كل فيما فيها يخصه ما  
صدر ببيان الرياسة في ٤ صفرة ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بيكاشي (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) نائب وزير الخارجية  
محمد أبو نصیر أحد خيرت سعيد

## قانون رقم ٤٦١ لسنة ١٩٥٥

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء والقوانين المعدلة له،

وعمل ما أرتأه مجلس الدولة

وببناء على معارضه وزير العدل

## قانون رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٥٥

بالإذن للحكومة في استئصال ٢٠٠,٠٠٠ راج من الأموال  
الموجودة تحت يدها لتمويل عملية استئصال متطلبات بترولية  
ولفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية

وببناء على معارضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن للحكومة في أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت  
يدها مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ راج ( مليون ومائتي ألف جنيه ) لتمويل عملية استئصال  
متطلبات بترولية.

على أن يرد إلى هذه الأموال في حيث ما يكون قد أخذ منها لهذا الغرض.

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ٢٦  
( مصروقات خفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التورين )، اعتماد  
إضافي قدره ٧٩٣,٤٠٠ راج ( مليون وسبعين وثلاثة وتسعون ألفاً وربعين  
جنيه ) على أن يخصص من تسديد العجز في حصة بقى البترول الروسي  
الرومانى ويضاف إلى حساب جاري تثبيت أسعار المواد البترولية.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة.

مادة ٣ - على وزراء المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة والتورين،  
تنفيذ هذا القانون، كل منهم فيما يخصه ما

صدر ببيان الرياسة في ٤ صفرة ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بيكاشي (أ.ح.)

وزير التجارة والصناعة وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) وزير التورين  
محمد أبو نصیر محمد أبو نصیر جندى عبد الملك

**مادة ٢ — تحال الدعوى التي تكون منظورة أمام المحكمة العليا الشرعية أو أمام الدائرة الاستئنافية بالمحاكم المدنية إلى محكمة الاستئناف الوطنية التي تقام في دائرتها المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المسئّل .**

وتحال الدعاوى التي تكون منظورة أمام المحاكم الكلية إلى المحكمة الابتدائية الوطنية المختصة وتحال الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية الشرعية أو المدنية إلى المحاكم الجزئية أو الابتدائية الوطنية المختصة.

مادة ٣ - ترفع الدعاوى التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية او التي كانت من اختصاص المجالس المثلية الى المحاكم الوطنية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦

مادة ٤ - تشكل بالمحاكم الوطنية دوائر جزئية وابتدائية واستئنافية وفقا لما هو منصوص عليه في قانون نظام القضاء - لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس المثلية .

وتصدر الأحكام من محكمة النقض في القضايا المذكورة من دائرة الأحوال الشخصية ويلحق رئيس المحكمة العليا الشرعية عضواً بها .

وتصدر الأحكام من محاكم الاستئاف في القضايا المذكورة من ثلاثة مستشارين يجوز أن يكون أحدهم من رجال القضاء الشرعي المعينين في القضاء الوطني بمقتضى هذا القانون ويكون في درجة نائب أو عضو بالمحكمة العليا الشرعية أو من في درجته .

وتصدر الأحكام في المحاكم الابتدائية من ثلاثة قضاة يجوز أن يكون أحدهم أو اثنان منهم من درجة رئيس أو نائب أو قاض من قضاة المحاكم الشرعية المعين في القضاء الوطني بمقتضى هذا القانون .

ويجوز أن ينول رئاسة المحكمة الجزئية عند نظر قضايا الأحوال الشخصية قاض من قضاة المحاكم الوطنية أو أحد القضاة من رجال القضاء الشرعي المعين في القضاء الوطني بمقتضى هذا القانون.

مادة ٦ - تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والتي كانت أصلاً من اختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لـ (١) هو مقرر في المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة.

أنا بالنسبة للنزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للأقربيين غير المسلمين والمتحدى العائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت حدوث هذا القانون فتصدر الأحكام — في نطاق النظام العام — طبقاً لشريعتهم

أصدر القانون الآتي :

**مادة ١** – يستبدل بنص المادة ١٢ من قانون نظام التقاضي رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ النص الآتي :

**ماده ٢ - تلفیق الماده ١٦ من قانون نظام النضاء المثار الى**

ادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من  
أول يناير سنة ١٩٥٦ م

الدیوان الرباسته فی؛ صفرة ۱۲۷۵ (۱۹۵۵ سبتمبر)

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٥

بالغاً، المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية وإحالة الدعاوى  
التي تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ :

وعلی القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وهي القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء،

وعلی ما ارثاء مجلس الدولة ٤

و بناء على ما عرضه وزير العدل :

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تلى المحاكم الشرعية والمحاكم المأة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ وتحال الدعاوى المتضورة أمامها لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ إلى المحاكم الوطنية لاستمرار النظر فيها وفقاً لأحكام قانون المرافعات ويكون رسوم جديدة مع مراعاة القراءد الآتية :